



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

**كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن  
صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ  
أساساً لحساب ضريبة الأطنان**

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ  
أساساً لحساب ضريبة الأطنان ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر الصادر في  
٠ ٢٠٠٢/١/٢٠

وحيث نص في مادته الثانية علي أنه ( ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره ) .

لذا فإن المصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية مراعاة تنفيذ القانون المرفق  
اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢١ ( التاريخ التالي للنشر ) .

تحريراً في : ٢٠٠٢/٢/٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢  
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير  
المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطنان

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطنان ، النص الآتي :  
"استثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لإتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطنان ، وكذا حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأطنان ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطنان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٨ ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ  
(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك